@ 247 @ كالخمر ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به الفساد وقال الأوزاعي إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة لأنه مشروب طيب وليس بخمر .

و يحرم السكر وفي المغرب بفتحتين عصير الرطب ولهذا قال وهو الأحمز من ماء الرطب .

وفي المنح واشتقاقه من سكرت الريح إذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التمر .

وفي الهداية السكر هو الأحمز من ماء التمر أي الرطب .

وفي العناية إنما فسر التمر بالرطب لأن المتخذ من ماء التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو حلال على قول الشيخين فبين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل وإنما يحرم إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقيل حلال .

وقال شريك بن عبد ا هو مباح وإن قذف بالزبد لقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا لأن الذكر وقع في موضع المنة وهي لا تتحقق بالمحرم قيل في جوابه إن توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على أن في المعطوف عليه فيجامع أن الامتنان مشوب بالتوبيخ هو تتخذون سكرا وتدعون رزقا حسنا .

و يحرم نقيع الزبيب وهي الأحمز من ماء الزبيب إذا غلا واشتد ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي واشترط قذف الزبد فيهن أي في النقيع والسكر والطلاء على ما في الخمر أي على الخلاف الواقع فيها والكل من الطلاء والمنصف والباذق والسكر والنقيع حرام لحديث كل مسكر حرام ولعله لإخلاله بسلامة العقل وحرمتها أي حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر فنجاسة الخمر غليظة رواية واحدة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع ونجاسة هذه الأشياء مختلف في غلظتها وخفتها فإن نجاستها خفيفة في رواية .

ويكفر مستحل الخمر لإنكاره الدليل القطعي دون